

اتفاقية بين
حكومة المملكة العربية السعودية
و
حكومة الجمهورية العربية السورية
في شأن تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبة منها في عقد اتفاقية في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي على الدخل و على رأس المال قد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

المادة الثانية

الضرائب التي تغطيها الاتفاقية

-1 تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

-2 تعد من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال ، بما فيها الضرائب على الأرباح المتحققة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب التي تدفعها المشاريع ، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

-3 الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية :

(1) . الزكاة .

(2) . ضريبة الدخل بما في ذلك ضريبة استثمار الغاز الطبيعي .

(المشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة السعودية") .

- (ب) بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية :
- (1) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية .
 - (2) ضريبة الدخل على الأجور والرواتب .
 - (3) ضريبة الدخل على غير المقيمين .
 - (4) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول .
 - (5) ضريبة ريع العقارات والعرصات .
 - (6) الإضافات على الضرائب المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه بما فيها الإضافات على الضرائب التي تفرضها السلطات المحلية .
- (المشار إليها فيما بعد بـ " ضريبة الجمهورية العربية السورية ") .

-4 - تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها . تخطر كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بأي تغيير جوهري يطرأ على قوانين الضرائب فيها .

المادة الثالثة

تعاريف عامة

- 1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :
 - (أ) يقصد بعبارة " دولة متعاقدة " و"الدولة المتعاقدة الأخرى " ، المملكة العربية السعودية أو الجمهورية العربية السورية حسبما يقتضيه سياق النص .
 - (ب) : (1) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

(2) تعني كلمة "سورية" - وفقاً للقانون الدولي - أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأرضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسورية حقوقاً سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى والتي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

(ج) يشمل مصطلح "شخص" أي شخص طبيعي أو أي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك أجهزة الدولة وسلطاتها المحلية ، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة .

(د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل على أنه شخص اعتباري لأغراض الضريبية .

(ه) يقصد بعبارة " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع ينفذه مقيم في دولة متعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يعني مصطلح " مواطن " :
(1) - أي فرد حائز على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .
(2) - أي شخص اعتباري أو أي شركة تضامن أو أي جمعية تستمد ذلك الوضع من القوانين النافذة في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يوجد مركز إدارته الفعلي في إحدى الدولتين المتعاقدتين ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارة " سلطة مختصة " :

(1) - بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله

المفوض.

- (2) - بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية وزير المالية أو ممثله المفوض .
- 2 - عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون له المعنى السائد وقتها وفقا لقانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية. ويعد بالمعنى الوارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة وتكون له الأولوية على أي معنى آخر للعبارة أو للمصطلح في القوانين الأخرى لتلك الدولة .

المادة الرابعة

المقيم

- 1 - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين " ما يلي :-
- (أ) أي شخص يخضع طبقا لأنظمة تلك الدولة للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر مشابه .
- (ب) أجهزة حكمة إحدى الدولتين المتعاقدين أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها الاعتبارية أو سلطاتها المحلية .
- (ج) أي شخص معنوي مؤسس وفقا لقوانين إحدى الدولتين المتعاقدين ومعفى بشكل عام من الضرائب بتلك الدولة .
- 2 - عندما يكون فرد - وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة - مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين تحدد حالته كالتالي :-

- (أ) يعد مقيما فقط في الدولة التي يكون لها فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين يعد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح " الحيوية ") .

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه " الحيوية " أو أن لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيناً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها إقامة معتمدة .

(ج) إذا كان له إقامة معتمدة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم تكن له إقامة معتمدة في أي منها ، فيعد مقيناً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أولاً م يكن يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بتسوية الموضوع بالاتفاق المشترك .

3 - عندما يعد شخص ما - بخلاف الفرد - طبقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعد مقيناً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

2 - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص ما يلي :
(أ) مركز الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(ه) الورشة .

(و) المكان المستخدم منفذًا للبيع .

(ز) المنجم أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

3 - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً ما يلي :

- (أ) موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو تركيب ، أو أعمال إشرافية مرتبطة بها لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال لمدة تزيد على ستة أشهر .
- (ب) تقديم خدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع لهذا الغرض ، بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع داخل الدولة لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة (12) شهر .
- (ج) شخص يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى . بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة والذي تسرى عليه أحكام الفقرة (5) من هذه المادة . إذا كان لهذا الشخص في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة في إبرام العقود باسم ذلك المشروع واعتاد ممارسة هذه السلطة فيها .
- 4 - استثناءً من الأحكام السابقة الواردة في هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة مكان العمل الثابت المستخدم فقط لواحد أو أكثر من الآتي:-
- (أ) الانتفاع بالمرافق فقط لغرض التخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض معالجتها من قبل مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .
- (ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض الإعلان أو تقديم البيانات أو القيام بأبحاث علمية أو أنشطة مشابهة ذات طبيعة تمهدية أو معايدة للمشروع .
- 5 - لا يعد أن مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد

قيامه بأعمال في تلك الدولة عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل هذا السمسار أو الوكيل في حدود مهنته المعتادة ، ومع ذلك عندما يباشر هذا الوكيل نشاطه - كلياً أو جزئياً - نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعد وكيلاً ذو صفة مستقلة وفقاً للمعنى الوارد في هذه الفقرة .

6 - لا يعد أن لمشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بعد انتهاء مؤتمر أو معرض تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى ببيع نماذج السلع أو البضائع التي عرضها في ذلك المؤتمر أو المعرض التجاري.

7 - إن حقيقة كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة أخرى مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول أعمالها في تلك الدولة الأخرى - من خلال منشأة دائمة أو غيرها - لا يعد في حد ذاته أن أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- يقصد بعبارة " ممتلكات غير منقولة " المعنى المحدد لها في قانون أو أنظمة الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات . وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال الممتلكات الملحة بالممتلكات غير المنقولة ، والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة ، والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال (أو الحق في استغلال المصادر المعدينية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات

غير المنقوله .

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للممتلكات غير المنقوله أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر .

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة أيضا على الدخل الناتج من الممتلكات غير المنقوله لمشروع و على الدخل الناتج من الممتلكات غير المنقوله المستعملة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة السابعة

أرباح الأعمال

-1 تخضع أرباح الأعمال العائدة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها وفي هذه الحالة يجوز أن تخضع أرباح الأعمال لمشروع من مثل هذه الأنشطة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة فقط .

-2 إذا كان لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين أرباح الأعمال التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان من المتوقع أن تتحققها المنشأة الدائمة لو كانت كياناً مستقلاً يزاول النشاط نفسه أو نشاطاً مشابهاً في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة ، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعد منشأة دائمة له .

-3 عند تحديد أرباح الأعمال المتحققة لمنشأة دائمة بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى يسمح بخصم المصاريف المتکبدة لأغراض تلك الأنشطة في تلك الدولة ، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة ، والتي أنفقت سواء في تلك الدولة أو في غيرها ، ولا يسمح بمثل هذا الخصم للمبالغ التي تدفعها المنشأة الدائمة لمركزها الرئيس ، أو لأي من مكاتبها الأخرى

بالخارج - إن وجدت - على شكل إتاوات أو رسوم أو عمولات أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل الانقطاع ببراءات الاختراع أو أي حقوق أخرى ، أو مقابل الإدارة ، أو على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة للمنشأة الدائمة (باستثناء حالات المشاريع المصرفية) .

استثناءً من الأحكام الأخرى فإن أرباح الأعمال التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تصدير بضائع للدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
إذا اشتملت عقود التصدير على أنشطة أخرى تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع الأرباح المتحققة من هذه الأنشطة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

تشمل عبارة " أرباح الأعمال " دون حصر الدخل المستمد من التصنيع والتجارة وأعمال البنوك والتأمين وتقديم الخدمات وتأجير الممتلكات المنقوله الشخصية . ولا تشمل هذه العبارة ما يؤديه الأفراد من خدمات شخصية سواء كمستخدم أو بصفة مستقلة .

إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسب الأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي من قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بضريبة مفروضة على أرباح من تأمين على غير مقيمين ، بشرط أنه إذا طرأ تغيير على القانون ذي الصلة في أي من الدولتين المتعاقدتين والسارى في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية (ما لم يكن ذو طبيعة ثانوية بحيث لا يؤثر على الصفة العامة للقانون) تشاور الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما بهدف الاتفاق على أي تعديل ملائم لهذه الفقرة .

- 8 عندما تشمل الأرباح على عناصر من الدخل تعالجها بشكل منفصل مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة الثامنة

النقل البحري والنقل الجوي

- 1 الأرباح الناتجة من تشغيل سفن وطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- 2 إذا كان مركز الإدارة الفعلي للمشروع النقل البحري يقع على ظهر سفينة أو قارب فيعد موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة أو القارب ، وإذا لم يوجد هناك مثل هذا الميناء فيعد موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة أو القارب.
- 3 تطبق أحكام الفقرة (1) أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة

- 1 عندما :
- (أ) يساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين - الخاضعة للضريبة في تلك الدولة- تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعد أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط القائمة بين المشروعين مماثلة لشروط تتم بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . ولتحديد مثل هذا التعديل يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتشاور السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

-1 يجوز أن تخضع أرباح الأسهم - التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى - للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

-2 لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها ، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) ، وفقاً للحالة .

- 3 يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو "أسهم التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو الحقوق الأخرى غير الديون ، أو المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل المستمد من الحقوق المشتركة الأخرى والذي

يُخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل المستمد من الأسماء طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح .

إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت أرباح الأسهم تلك تدفع إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت المساهمة التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى . كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة الحادية عشرة

الدخل من مطالبات الدين

يجوز أن يُخضع الدخل من مطالبات الدين - الناشئ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والمدفوع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى - للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ومع ذلك يجوز أن يُخضع هذا الدخل للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها إذا كانت مطالبات الدين التي دفع عنها الدخل مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة للمستلم للدخل في تلك الدولة ، أو بخدمات شخصية مستقلة أدتها المستلم للدخل في تلك الدولة . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (السابعة) أو (الرابعة عشرة) وفقاً للحالة . وفي الحالات الأخرى إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الدخل من مطالبات الدين ، فإن الضريبة المفروضة لا تزيد عن (٪ 7,5) من إجمالي مبلغ الدخل . وتنتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على طريقة تطبيق هذا الحكم .

يقصد بعبارة "الدخل من مطالبات الدين" المستخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين أيًّا كان نوعها سواءً أكانت مضمونة برهن عقاري أم لم تكن ، وسواءً منحت حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تمنح ، وخاصة الدخل من السندات الحكومية والدخل من الأذونات أو

السندات ، بما في ذلك العلاوات أو الجوائز الملحقة بمثل تلك السندات أو الأذونات . ولا تعد غرامات التأخير في الدفع دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

- 4 - بعد الدخل من مطالبات الدين ناشئًا في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أجهزتها ، أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة . لكن إذا كان الشخص الدافع لهذا الدخل - سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين - يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً تتعلق به المديونية التي نشأ عنها الدخل المدفوع وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تحمل الدخل المذكور ، فيعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

- 5 - إذا كان مبلغ الدخل من مطالبات الدين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين أي شخص آخر ، يزيد عن المبلغ الذي كان سيتلقى عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد تلك العلاقة تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير . وفي تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- 1 - يجوز أن تخضع الإتاوات الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدين المدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- 2 - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها إذا كان الحق أو الممتلكات المدفوع عنها الإتاوات مرتبط فعلياً بمنشأة دائمة لمستلم الدخل في تلك الدولة ، أو بخدمات شخصية مستقلة أدتها مستلم الدخل في تلك الدولة . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) وفقاً للحالة . وفي الحالات الأخرى ، إذا كان

المستلم هو المالك المستفيد من الإتاوات ، لا تزيد الضريبة المفروضة عن (15٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات . وتنتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على طريقة تطبيق هذا الحكم .

- 3 - يقصد بمصطلح "الإتاوات" المستخدمة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع والمستثمرة مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستعملة في الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني ، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية ، أو مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) معدات صناعية أو تجارية أو علمية ، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

- 4 - تعد الإتاوات ناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أجهزتها أو سلطة محلية أو مقيم بتلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين - يتمثل في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعد ناشئة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

- 5 - إذا كان مبلغ الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر - فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات المدفوعة عنها الإتاوات - يزيد عن المبلغ الذي كان سيتحقق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير . وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع اعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

- 1 الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الممتلكات غير المنقوله المشار إليها في المادة (السادسة) والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الممتلكات المنقوله التي تشكل جزءاً من الممتلكات المستخدمة في نشاط منشأة دائمة للمتصرف في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المرتبطة بشكل وثيق بالخدمات الشخصية المستقلة التي تطبق عليها المادة (الرابعة عشرة) التي يؤديها المتصرف في تلك الدولة الأخرى بما في ذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3 استثناءً من أحكام الفقرة (2) الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في ملكية أسهم تشكل حصة في رأس مال الشركة المقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة .
- 4 الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في أي ممتلكات بخلاف ما ذكر في الفقرات (1) أو (2) أو (3) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1 الدخل الذي يتحقق فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، فيما عدا أي من

الحالات التالية :

(أ) إذا كان لديه مقر ثابت ومتوافر له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض

أداء نشاطه .

(ب) إذا كان الفرد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تبلغ أو تزيد في

مجموعها عن (183) يوماً في السنة الضريبية المعنية .

(ج) إذا كان الدخل الناتج عن أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوع من قبل مقيم في

تلك الدولة المتعاقدة أو تتحمله منشأة دائمة توجد في تلك الدولة المتعاقدة ويتجاوز في

السنة الضريبية مبلغ (30) ثلاثين ألف دولار أمريكي .

في تلك الحالة ، يجوز أن يخضع الدخل المتحقق من نشاطات الفرد في تلك الدولة

الأخرى للضريبة في تلك الدولة .

-2 تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو التعليمية

المستقلة ، وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين

وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

-1 مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة) و (الثامنة عشرة) و (الناسعة عشرة) تخضع

الرواتب والأجر وغيرها من المكافآت الأخرى المشابهة التي يحصل عليها مقيم في إحدى

الدولتين المتعاقدتين من وظيفته ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تمارس الوظيفة في

الدولة المتعاقدة الأخرى . وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل الناتج عن تلك الوظيفة

للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان المستلم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن

(183) يوماً في السنة الضريبية المعنية .

(ب) إذا كان المبلغ مدفوعاً من قبل أو نيابة عن صاحب عمل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى

(ج) إذا كان المبلغ تحملته منشأة دائمة يملكتها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - استثناءً من الأحكام الواردة في هذه المادة ، يجوز أن يخضع الدخل المتحقق لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من العمل الذي يمارسه على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المشابهة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1- استثناءً من أحكام المادتين (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) فإن الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون ، أو موسيقياً أو رياضياً ، من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- إذا كان الدخل عن الأنشطة الشخصية التي يزاولها الفنان أو الرياضي بصفته تلك لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود على شخص آخر ، فإن ذلك الدخل - استثناءً من أحكام المواد (السابعة) و (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) - يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي تلك الأنشطة .

المادة الثامنة عشرة

معاشات التقاعد

- 1- مع عدم الإخلال بالمادة (النinth عشرة عشرة) فإن معاشات التقاعد وغيرها من المكافآت المشابهة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل وظيفة سابقة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (1) ، فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 3- لن يؤثر مضمون الفقرتين (1) و (2) على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء رواتب التقاعد من الضريبة .

المادة التاسعة عشرة

الوظائف الحكومية

الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى - باستثناء معاشات التقاعد - التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية أو هيئة اعتبارية عامة فيها إلى فرد مقابل خدمات أدتها لتلك الدولة أو إلى سلطة محلية أو هيئة اعتبارية عامة فيها ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ، ما لم تكن هذه الخدمات المؤداة مرتبطة بأنشطة صناعية أو تجاريةنفذتها الدولة المتعاقدة أو سلطتها المحلية أو الهيئة الاعتبارية العامة فيها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي هذه الحالة يجوز أن تخضع هذه الدخول للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة العشرون

الطلبة

- 1 المدفوعات التي يتلقاها طالب أو مترب مقيم (أو كان مقيناً) في إحدى الدولتين المتعاقدتين وهو موجود حالياً في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني أو الفني ، مقابل

إعانته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، شريطة أن تكون هذه الدفعات محولة من مصادر خارج تلك الدولة .

-2 المدفوعات التي يتلقاها طالب أو مترب مقيم (أو كان مقيناً) في إحدى الدولتين المتعاقدتين وهو موجود حالياً في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب ، والتي تشكل مكافأة عن خدمات أداها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، شريطة أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب أو أنها ضرورية لأغراض الإعاقة .

المادة الحادية والعشرون

المدرسون والباحثون

المكافآت التي يستلمها مدرس أو باحث مقيم (أو كان مقيناً) في إحدى الدولتين المتعاقدتين قبل دعوته إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو إجراء بحوث ، مقابل تلك الأنشطة ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين .

المادة الثانية والعشرون

الدخل الآخر

-1 عناصر الدخل لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين - حيثما كان منشؤها والتي لم تعالجها المواد السابقة في هذه الاتفاقية - تخضع للضريبة في تلك الدولة .

-2 لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل ، باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقوله طبقاً للتعريف الوارد في الفقرة (2) من المادة (ال السادسة) ، إذا كان مستلم هذا الدخل مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو الممتلكات المتعلقة بها الدخل المدفوع مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ،

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) وفقاً للحالة .

المادة الثالثة والعشرون

رأس المال

- 1 - رأس المال المتمثل في ممتلكات غير منقولة موجودة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومملوكة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
- 2 - رأس المال المتمثل في ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات نشاط لمنشأة دائمة لمشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو المتمثل في ممتلكات منقولة تتصل بمقر ثابت متوافر لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 3 - رأس المال المتمثل في السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي ، والمتمثل أيضاً في الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن والطائرات ، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- 4 - جميع العناصر الأخرى لرأس مال مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

المادة الرابعة والعشرون

إزالة الازدواج الضريبي

- 1 إذا استمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين دخلاً أو تملك رأس مال يمكن أن يخضع بموجب أحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تعفي هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرة (2) .
- 2 إذا استمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين عناصر من الدخل طبقاً لأحكام المادتين (العاشرة) و (الحادية عشرة) يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تسمح بالخصم على دخل ذلك المقيم بمبلغ يساوي الضريبة المدفوعة في تلك الدولة الأخرى ، على أن لا يزيد الخصم عن ذلك الجزء من الضريبة والذي تم حسابه قبل الخصم والمتعلق بعناصر ذلك الدخل المستمد من تلك الدولة الأخرى .

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1 إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي (أو سوف تؤدي) إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها بالقوانين المحلية في تلك الدولتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، على أن تعرض القضية خلال سنتين من الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- 2 تحاول السلطة المختصة - إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب - أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين .
- 3 تحاول السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدين أن تسوى - بالاتفاق المتبادل فيما بينهما-

أي صعوبات أو لبس ناشئ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كما أنه يجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما بقصد إزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يرد نص في شأنها في هذه الاتفاقية .

-4 تحدد السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين - بالاتفاق المتبادل - الطريقة المناسبة لتطبيق هذه الاتفاقية ، وخاصة المتطلبات التي يتعين على المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين اتباعها للحصول في الدولة المتعاقدة الأخرى على الإعفاءات الضريبية الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

-1 تتبادل السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب التي تعطيها هذه الاتفاقية طالما لا تتعارض الضرائب المفروضة بمقتضاهما مع أحكام هذه الاتفاقية . وكذلك لمنع التهرب الضريبي، يتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (الأولى) من هذه الاتفاقية، وتعامل أي معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدين على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً لقوانين المحظية لتلك الدولة ، ولا يجوز إفشاء تلك المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في الربط أو التحصيل أو التنفيذ أو المقاضاة أو الاستئناف فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات إلا لهذه الأغراض ويجوز لهم إفشاوها في الدعاوى أمام المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية .

-2 لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) على أنها تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :
(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تتعلق بالتجارة أو الأعمال أو بالأسرار الصناعية أو التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو المعلومات التي يعد إفشاوها مخالفًا للنظام العام .

المادة السابعة والعشرون

أحكام خاصة

الدخل من أرباح الأسهم الموضح في المادة (العاشرة) ، والدخل من مطالبات الدين الموضح في المادة (الحادية عشرة)، اللذان تتحققهما حكومة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها المحلية أو هيئاتها العامة المملوكة لها بالكامل (بما في ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة للمملكة العربية السعودية ومصرف سوريا المركزي بالنسبة للجمهورية العربية السورية) ، وكذلك أي أرباح ناتجة من نقل ملكية أسهم أو من مطالبة الدين ، أو أي حقوق مستمدة من مثل هذا الدخل، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو أعضاء البعثات الدائمة للمنظمات الدولية من مواطني الدولتين المتعاقدتين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة التاسعة والعشرون

سريان وإنهاء الاتفاقيات

- 1 تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى (عبر القنوات الدبلوماسية) باستكمال الإجراءات التي تقتضيها أنظمتها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . ويبدا العمل بهذه الاتفاقية لأول مرة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي قدم فيه الإبلاغ الأخير .
- 2 تطبق أحكام هذه الاتفاقيات ويسري مفعولها لأول مرة :
- (أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع ، على المبالغ المدفوعة في (أو بعد) الأول من كانون الثاني (يناير) الذي يلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ .
- (ب) بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخول الأخرى ورأسمال المال على السنوات الضريبية التي تبدأ في (أو بعد) اليوم الأول من شهر كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ .
- 3 تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات - وتظل بعدها سارية المفعول لمدة غير محددة - ما لم تعلن إحدى الدولتين المتعاقدين - كتابة- رغبتها في إنهائها قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية باثني عشر شهراً . ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين - بعد انقضاء مدة السنوات العشر - إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت ، بعد تقديم إشعار خطى بذلك قبل اثنين عشر شهراً من تاريخ رغبتها في إنهاء .
- 4 يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية حين إنهاء مفعولها :
- (أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع على المبالغ المدفوعة بعد تاريخ 31 كانون الأول (ديسمبر) من السنة الميلادية التي قدم خلالها الإبلاغ بإنهاء العمل بهذه الاتفاقية .

(ب) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى على الدخل المستمد في أول السنة الضريبية التي تلي السنة التي قدم خلالها الإبلاغ بإنتهاء العمل بهذه الاتفاقية .

(ج) بالنسبة لضريبة رأس المال على رأس المال المملوك بعد نهاية اليوم الأول من شهر كانون الثاني (يناير) من السنة الميلادية التي ينتهي بنهايتها سريان مفعول هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما نقدم قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت في دمشق بتاريخ 18 شوال 1430 هـ الموافق 7 تشرين 1 (أكتوبر) 2009م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

محمد الحسين
وزير المالية

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية

البروتوكول الملحق بالاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي على الدخل وعلى رأس المال.

عند التوقيع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي على الدخل وعلى رأس المال وافق الموقعون أدناه على الأحكام الإضافية التالية والتي تشكل جزءاً متمماً لاتفاقية :

- 1- فيما يتعلق بأحكام المادتين (الحادية عشرة) و (الثانية عشرة) تم الاتفاق على ما يلي :
إذا وافقت الحكومة السورية - في اتفاقية تبرمها لتجنب الازدواج الضريبي مع أي دولة أخرى - على تطبيق معدلات أقل من المعدلات الواردة في الفقرة 2 من المادتين (الحادية عشرة) و (الثانية عشرة) من هذه الاتفاقية ، فإن سورية سوف تطبق تلقائياً هذا المعدل الأقل على المقيمين في المملكة العربية السعودية.
- 2- مع الاحتفاظ بأحكام المادة (العاشرة) من هذه الاتفاقية المتعلقة بأرباح الأسهم ، ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق القانون السوري النافذ الخاص بتكليف أرباح الأسهم التي يتقادها المواطن السوري عن الأسهم التي يمتلكها في المملكة العربية السعودية .
- 3- فيما يتعلق بالمادة (الرابعة والعشرون) الخاصة بإزالة الازدواج الضريبي ، ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بنظام جبائية الزكاة المطبق في المملكة العربية السعودية على المواطنين السعوديين .

4- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بأحكام الاتفاقية الخاصة بتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية الموقعة في إطار المجلس الاقتصادي العربي .

المحلية المتعلقة بمكافحة التهرب الضريبي.

تصديقاً على ما تقدم قام المفوضان بالتوقيع على هذا البروتوكول الملحق .

حرر هذا البروتوكول في دمشق بتاريخ 18 شوال 1430هـ الموافق 7 تشرين 1 (أكتوبر) 2009م
من نسختين أصلتين باللغة العربية .

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

محمد الحسين
وزير المالية

ابراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية